ولا يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والله اعلم
فرع اذا شك في اثنا الصلاة في عدد الركعات او في فعل فيه ركن فالاصل
انه لم يفعل فيجب البنا على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه
لا شي عليه ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا والثاني يجب الاخذ
باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استانف والثالث ان قرب الفصل وجب البنا
وان طال فلا شي عليه واما ضبط طول الفصل فيحتاج اليه هنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركنا
وذكر بعد السلام وفي قدره قولان اظهرهما نصه في الام يرجع فيه الى العرف والثاني
نصه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ولنا وجه ان الطويل قدر الصلاة التي
هو فيها ثم اذا جوزنا البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام او يخرج من المسجد او يستدبر
القبلة وبين ان لا يفعل ذلك ولنا وجه ضعيف ان القدر المنقول عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفصل محتمل فان زاد فلا والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه قام ومضى
الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الجماعة فاجابوا. **فصل** لا يتكرر
السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان في اخر الصلاة سوا تكرر نوع او انواع فان السجود لا
تتعدد حقيقته وقد تتعدد صورته في مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام
يعيده في اخر صلاته على المشهور ومنها لو سهى الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان
قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول
لم يقع في اخر الصلاة ومنها انه لو ظن انه سهى في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه
لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ويكون
السجود جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سهى المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو
ثم نوى الاتمام قبل السلام او صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة
ويعيد السجود قطعا ومنها لو سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام او غيره ففي وجه
يعيد السجود قطعا والاصح لا يعيده كما لو تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما فانه
لا يعيده قطعا لانه لا يومن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا
لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل وسجد
اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها لو ظن سهوا بترك القنوت مثلا

فسجد

فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه بغيره اعاد السجود على وجه لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر
والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل. **قلت** ولو شك هل سهى ام لا فجهل
وسجد للسهو امرناه بالسجود ثانيا لهذه الزيادة والله اعلم. **فصل** اذا سهى المأموم
خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه ولو سهى بعد سلام الامام لم يحمل لانقطاع القدوة
وكذا المأموم الموافق اذا تكلم ساهيا عقيب سلام الامام وكذا المنفرد اذا سهى في صلاته
ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه ذلك اما اذا ظن المأموم ان الامام
سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سهى في حال القدوة ولو تيقن
في التشهد انه ترك الركوع او الفاتحة من ركعة ساهيا فاذا سلم الامام لزمه ان
ياتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سهى في حال الاقتداء ولو سلم الامام فسلم المسبوق
سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه بعد انقطاع القدوة ولو ظن المسبوق ان الامام
سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها
وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبين ان ظنه كان خطا فهذه الركعة غير معتد بها لانها
مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى
التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسالة بحالها فسلم الامام وهو قائم
فهل يجوز له ان يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم وجهان. **قلت**
اصحهما الثاني والله اعلم فان جوزنا المضي فلا بد من اعادة القراة فلو سلم الامام في قيامه
لكنه لم يعلم به حتى اتم الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا
عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسالة بحالها
وعلم في القيام ان الامام لم يسلم بعد فقال امام الحرمين ان رجع فهو الوجه وان
اراد ان يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الامام ففيه الخلاف في قطع القدوة فان
منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به
فيرجع ثم يقطع القدوة ان شا والثاني لا يجب الرجوع لان النهوض ليس مقصودا لعينه وانما
المقصود القيام فما بعده وكلام الامام فلو لم يرد قطع القدوة فمقتضى كلام الامام
وجوب الرجوع وقال الغزالي هو مخير ان شا رجع وان شا انتظر قائما سلام الامام وجواز
الانتظار قائما مشكل للمخالفة الظاهرة فان كان قد قرا قبل تبين الحال لم يعتد بقراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)